

وسائل الشيعة

[94] أقول له: هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته، ولا أعلمه أني ربحت عليه، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أزيد (1)، ولا أرد به عليه فهل يجوز الشرط والربح أو يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي أن أربح إذا كنت استوجبته من صاحبه ؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الآداب (2). 34 - باب ان من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح. (23226) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير، فقال: أحدهما لصاحبه: انقد عني وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد، فينقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح، أ يصلح ؟ قال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). _____ (1) في المصدر: أريد. (2) تقدم في الباب 6 من أبواب آداب التجارة. الباب 34 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 184 / 832، وأورده في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الصرف. (1) تقدم في الباب 15 من هذه الأبواب. (*) _____